

المحور الرابع: الإطار الجبائي للرسم على النشاط المهني

تمهيد: لقد جاء الرسم على النشاط المهني سنة 1996 ليحل محل رس敏 تم توحيدهما فيه هما الرسم على النشاط الصناعي والتجاري (TANC) والرسم على النشاطات غير التجارية (TAIC)، حيث كان يفرض الأول على الأعمال المحددة في الجزائر من طرف الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يقومون بممارسة نشاط تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح الصناعية والتجارية وكذلك التي تخضع أرباحه للضريبة على أرباح الشركات بمعدل 2.55 % من رقم الأعمال، أما الرسم الثاني فكان يفرض على الإيرادات الإجمالية المحددة لعائدات المهن الحرة التي يحققها أصحاب هذه المهن، والذي يكون لهم محل مهني دائم في الجزائر، بمعنى الأشخاص الذين يعتمدون في أنشطتهم على العمل الذهني كالطبيعة، المحامون، المهندسون، .. الخ والذين يمارسون نشاطات تكون أرباحها تخضع للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح غير التجارية بمعدل 6.05 %.

أولاً: مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني

حسب المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، فإنه يستحق الرسم على النشاط المهني على كل الإيرادات الإجمالية التي يحققها الخاضعون للضريبة، الذين لديهم محل مهني دائم بالجزائر، بما فيهم الأشخاص الطبيعيين والمعنوين المارسين لنشاطات تخضع عائداتها:

- للضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأرباح الصناعية والتجارية،
- للضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأرباح غير التجارية، باستثناء مسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة الحاصلين على أغلبية الأسهم،
- للضريبة على أرباح الشركات.

ويطلق على الإيرادات الإجمالية المحددة على جميع عمليات البيع والخدمات بما يسمى رقم الأعمال، والتي تدخل في إطار النشاطات المذكورة أعلاه، ويستثنى منها العمليات التي تتجزئها الوحدات من نفس المؤسسة فيما بينها، من مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني

أما بالنسبة لوحدات مؤسسات الأشغال العمومية والبناء، فيكون رقم الأعمال من مبلغ المقبوضات لسنة المالية.

ثانياً: أساس فرض الرسم على النشاط المهني

يؤسس الرسم على النشاط المهني ليفرض على حجم رقم الأعمال المحقق خلال السنة خارج الرسم على القيمة المضافة عندما يتعلق الأمر بالخاضعين للرسم على القيمة المضافة، وهو عبارة عن حجم الإيرادات الإجمالية المحددة من جميع عمليات البيع أو الخدمات المقدمة، بينما يعتبر كأساس للرسم على النشاط المهني بالنسبة للأشخاص غير الخاضعين للرسم على القيمة المضافة، رقم الأعمال بما فيه الرسم على القيمة المضافة.

ويف适用 كلا الحالتين، لابد من الأخذ بعين الاعتبار التخفيفات المنصوص عليها قانونا والتي تستفيد منها بعض العمليات بنسب متفاوتة (30%， 50%， 75%)

ثالثاً: معدل الرسم على النشاط المهني

حسب قانون المالية التكميلي لسنة 2001 كان معدل الرسم على النشاط المهني 2% بعدها كان بنسبة 2.55% قبل ذلك، وفي قانون المالية التكميلي لسنة 2005، أصبح معدل الرسم على النشاط المهني محددا كما يلي: - 1% بالنسبة لنشاطات الإنتاج،

- 1.5% بالنسبة لنشاطات البناء والأشغال العمومية والري،
 - 3% بالنسبة للنشاطات الخاصة بالنقل عن طريق الأنابيب للمحروقات
 - 2% بالنسبة لباقي النشاطات
- وتوزع حصيلة معدل الرسم على النشاط المهني لتحصل البلدية على 1.30%， أما صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية فيحصل على 0.11%， ويلاحظ أن النسبة الكبيرة تعود للبلدية بحوالي 65%， بينما تستفيد الولاية بحوالي 29.5%， وبالباقي للصندوق بنسبة 5.5%.

رابعاً: الإعفاءات والتخفيضات

يعفى من الرسم على النشاط المهني:

- رقم الأعمال الذي لا يتجاوز مبلغ ثمانون ألف دينار جزائري (80000 دج) سنوياً إذا تعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة الذين تتعلق نشاطاتهم ببيع البضائع، المواد واللوازم والسلع المأخوذة أو المستهلكة في عين المكان، وخمسون ألف دينار جزائري (50000 دج) إذا تعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة الذين يؤدون نشاطهم في قطاع الخدمات،
 - مبلغ عمليات البيع الخاصة بالنقل السمسرة المتعلقة بالمواد والسلع الموجهة مباشرة للتصدير،
 - مبلغ عمليات البيع الخاصة بالمواد ذات الاستهلاك الواسع المدعمة من قبل ميزانية الدولة أو التي تستفيد من التعويض،
 - مبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالمواد والسلع الاستراتيجية، عندما يكون هامش البيع بالتجزئة لا يتجاوز 10%，
 - العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس المجموعة،
 - المبلغ المحقق بالعملة الصعبة في النشاطات السياحية والفندقية والحمامات والاطعام المصنف والأسفار،
 - الجزء المتعلق بتسديد القرض في إطار عقد الاعتماد الإيجاري المالي،
 - الإعفاء لمدة 03 سنوات لمبلغ رقم الأعمال المحقق من طرف الشباب المستثمر الوالموستفيد في إطار "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر"، وتمدد فترة الإعفاء هذه إلى 06 سنوات إذا أقيمت هذه النشاطات في مناطق وجب ترقيتها،
 - الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً حرفيًا فنياً،
 - الإعفاء لمدة 03 سنوات لمبلغ رقم الأعمال المحقق من طرف الأشخاص المرشحين لنظام دعم إنشاء نشاطات الانتاج التي يسيرها الصندوق الوطني للتأمين على البطالة،
- أما فيما يتعلق بالتخفيضات فهي تمثل في النسب التالية:
- تخفيض بنسبة 30% يطبق على:
 - مبلغ عمليات البيع بالجملة،
 - مبلغ عمليات البيع التي يقوم بها الوكالء المرخص لهم بالنشاط
 - مبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بمواد يشتمل سعر بيعها أكثر من 50% من الحقوق غير المباشرة
 - مبلغ العمليات المحققة من طرف تجار التجزئة الذين يملكون صفة عضو في جيش التحرير الوطني، أو في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، وكذا أرامل الشهداء

➤ تخفيف بنسبة 50% لفائدة:

- مبلغ عمليات البيع بالجملة الخاصة بالمواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50% من الحقوق غير المباشرة،

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالأدوية بشرط أن تكون مصنفة ضمن المواد الاستراتيجية حسب المرسوم التنفيذي رقم 96 - 31 المؤرخ في 15 جانفي 1996

➤ تخفيف بنسبة 75% ويطبق على عمليات البيع بالتجزئة للبنزين والمازوت

ويتعين على المكلفين بالرسم على النشاط المهني إيداع تصريح سنوي بمبلغ رقم الأعمال المحقق أو الإيرادات المهنية الإجمالية في الفترة الخاضعة للضريبة، ويتم ذلك لدى مفتشية الضرائب المباشرة والتابعة لمكان فرض الضريبة، ويجب أن يكون التصريح واضح، كما يتوجب على المكلفين بالضريبة تقديم تصريح عن كل مؤسسة فرعية أو وحدة يقومون باستغلالها في كل بلدية من بلديات مكان وجودها وكذلك تقديم كل الوثائق المحاسبية والإثباتات الضرورية لتحقيق التصريح عن كل طلب من مفتش الضرائب.